رأي الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب

بشأن اقتراح القانون الرامي إلى استبدال التوقيف الاحتياطي بالسوار الإلكتروني

أولاً: في الخلفية والإجراءات

يناقش مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ **6 تشرين الثاني 2025** اقتراح القانون الوارد من مجلس النواب بتاريخ **31 تموز 2025**، والمقدم من سعادة النائب **ملحم رياشي** (رقم التسجيل 10/07/2025)، والرامي إلى **استبدال التوقيف الاحتياطي بالسوار الإلكتروني** كوسيلة بديلة عن الاحتجاز الفعلي.

ويهدف الاقتراح إلى تطوير منظومة العدالة الجزائية في لبنان عبر اعتماد وسائل غير سالبة للحرية، بما يسهم في **تخفيف الاكتظاظ في السجون وتحسين ظروف المحتجزين**، وضمان متابعة فعالة للموقوفين وفق ضوابط تقنية وقانونية محددة.

ترى الهيئة أن اعتماد السوار الإلكتروني يمثل **نقلة نوعية في العدالة الجنائية اللبنانية** إذا ما تم تطبيقه ضمن إطار حقوقي شامل يراعي مبادئ الأمم المتحدة، ويضمن الكرامة الإنسانية، ويحول دون أي شكل من أشكال التعسف أو المراقبة غير المشروعة.

ثانياً: في الإطار المعياري الدولي

ترى الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان أن الاقتراح ينسجم مبدئياً مع الاتجاهات الحديثة في العدالة الجنائية ومع **المعايير الدولية لحقوق الإنسان**، ولا سيما:

1. **قواعد نيلسون مانديلا (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)** التي تؤكد وجوب أن يكون التوقيف الاحتياطي إجراءً استثنائياً، وأن تعتمد الدول تدابير بديلة للحرمان من الحرية كلما أمكن ذلك (القاعدة 57 وما يليها).

2. **مبادئ مانديز بشأن استخدام أجهزة إنفاذ القانون (2023)** التي تشدد على ضرورة أن تكون جميع التدابير المقيدة للحرية خاضعة للرقابة القضائية، ومتناسبة مع الغرض المشروع منها، وتحترم الكرامة الإنسانية.

3. **بروتوكول إسطنبول المنقح (2022)** الذي يربط الوقاية من التعذيب بإصلاح العدالة الجزائية وتعزيز الضمانات الإجرائية للمحتجزين.

4. **قواعد بانكوك** الخاصة بمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمخالفات المرتكبة من النساء، التي تؤكد أهمية الوسائل البديلة عن التوقيف، بما في ذلك المتابعة المجتمعية والإشراف الإلكتروني.

ثالثاً: في الملاحظات القانونية والحقوقية

استناداً إلى التفويض الممنوح للهيئة بموجب القانون رقم 62/2016، ترى الهيئة أن اعتماد السوار الإلكتروني يجب أن يستند إلى إطار قانوني متكامل يضمن:

1. **الرقابة القضائية المستمرة** على القرار باستخدام السوار، بحيث لا يصدر إلا بقرار قضائي معلّل يحدد المدة، والضوابط، وسبل الطعن.

2. **حماية الحق في الخصوصية**، من خلال تنظيم واضح لكيفية جمع البيانات الشخصية ومراقبتها وتخزينها، وضمان استخدامها حصراً للأغراض القانونية، وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية (القانون رقم 81/2018).

3. **ضمان المساواة وعدم التمييز** في تطبيق هذا الإجراء، بحيث لا يُستخدم السوار الإلكتروني بطريقة تمييزية على أساس الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الجنس أو الأصل.

4. **إشراف هيئة مستقلة** – الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب– على مدى احترام المعايير الحقوقية أثناء التنفيذ.

5. **توفير الدعم النفسي والاجتماعي للمستفيدين** من هذا النظام كجزء من العدالة الإصلاحية، بما يمنع الوصم الاجتماعي ويشجع إعادة الاندماج.

6. **تحديد واضح للجرائم والمخالفات** التي يمكن أن يُعتمد فيها هذا الإجراء، مع استبعاد الجرائم الخطيرة أو التي تنطوي على عنف جسيم، حفاظاً على التوازن بين متطلبات الأمن العام وحقوق الأفراد.

رابعاً: في التوصيات

1. **تأييد مبدئي** لاعتماد السوار الإلكتروني كبديل عن التوقيف الاحتياطي، لما يمثّله من خطوة إصلاحية تتماشى مع التزامات لبنان الدولية.

2. **دعوة وزارة العدل** إلى إعداد دراسة تقنية وحقوقية شاملة لتحديد البنية التحتية المطلوبة والإطار المؤسسي للتنفيذ.

3. **التوصية باعداد وإصدار مرسوم تطبيقي بالتزامن مع اقرار القانون** يحدد آليات المراقبة، والإشراف القضائي، وضمانات الخصوصية والكرامة الإنسانية.